

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف المنصورة -

المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٤ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون صندوق أئية دور المحاكم

والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٥ ؛

قرار

(المادة الأولى)

تنشأ دائرتان بمسمى (الدائرة الثالثة ، الدائرة الخامسة) جنایات الزقازيق أول درجة -

تتبعان محكمة استئناف المنصورة ، ويكون اتفاقهما بمقر مأمورية استئناف الزقازيق

الكافن بمقر محكمة شمال الزقازيق الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٢٤ .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان